أثر حسن النية من عدمها على الجزاء التأميني وفق أحكام القانون الأردني

الباحث فهد غازي عقله السميحيين[1]*

تاريخ وصول البحث: 2023/04/22 م **تاريخ قبول البحث: 2023/11/18م** **تاريخ نشر البحث: 2025/10/24م**

الملخص

تناولت هذه الدراسة أهمية مبدأ حسن النية في عقد التأمين والأسس التي يقوم عليها، وعرضت للالتزامات التي تقع على كاهل أطراف عقد التأمين والجزاءات المترتبة على مخالفتها، بغية التعرف على أثر حسن النية من عدمها على الجزاء التأميني، وذلك باستخدام المنهج الوصفي التحليلي من خلال عرض النصوص القانونية والآراء الفقهية والأحكام القضائية وتحليلها ونقدها عند اللزوم .

وخلصت الدراسة إلى أن عقد التأمين من عقود منتهى حسن النية، ويستفيد المؤمن له بالدرجة الأولى في كثير من الحالات من حسن نيته، فيلتزم المؤمن مثلاً بإعادة الأقساط للمؤمن له حسن النية في حالة الفسخ بسبب كتمان بيانات الخطر، بينما المؤمن في الغالب متخصص بأعمال التأمين ولا مجال لمناقشة حسن نيته؛ ولذلك فرضت عليه بعض الجزاءات التي تمنع إخلاله بهذا المبدأ، كبطلان الشروط التعسفية التي يضعها في العقد .

الكلمات المفتاحية: عقد التأمين، حسن النية في عقد التأمين، الجزاء التأميني.

The impact of the good faith or non-good faith on insurance penalty according to the provisions of the Jordanian law

Abstract

Aim: This study addressed the significance of the principle of good faith within insurance contracts, its foundational pillars, and the consequential obligations it imposes on the contracting parties. It further examined the legal ramifications of breaching these obligations to identify the impact of acting in good or bad faith on insurance penalties.

Methodology: The study adopted a descriptive-analytical approach. This was implemented by reviewing relevant legal texts, jurisprudential opinions, and judicial rulings, which were subsequently analyzed and critically evaluated where necessary.

Results: The study concluded that the insurance contract is one of utmost good faith (*uberrimae fidei*). The findings revealed a distinct application of this principle to each party. The insured party is obligated to act in good faith through full disclosure yet may sometimes seek to exploit this principle for advantage. Conversely, the insurer, as a specialized professional entity, is held to a stringent standard where a lack of good faith is

(1) طالب دكتوراة تابع لقسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

*** الباحث المستجيب:** fatemafalah105@gmail.com

presumed inexcusable. Consequently, specific penalties are imposed on the insurer to deter breaches of this principle, such as the nullification of any arbitrary or unfair clauses it inserts into the contract.

Keywords: Insurance contract; utmost good faith (uberrimae fidei); insurance penalty; principle of good faith; contractual obligations.

المقدمـــة

إن حاجة الإنسان للشعور بالأمان من المخاطر التي قد تصيبه، والتخفيف من آثارها على حياته وبدنه وماله هي حاجةٌ فطريةٌ راسخةٌ في النفس البشرية، لذلك سعت المجتمعات الآدمية لإيجاد نوع من التكافل بين أفرادها يجبر مصابهم ويهون بلاءهم، ولا أدل على ذلك من وجود نظام العاقلة في الشريعة الإسلامية السمحة على سبيل المثال .

ومع تطور الحضارة وفي زمن السرعة وكثرة الحوادث كان لابد من إيجاد أنظمةٍ حديثةٍ تعالج فكرة التأمين من المخاطر، فوجدت شركات التأمين المتخصصة في التأمين على الأشخاص والأشياء، ونظم المشرعون في أقطاب الدنيا المسائل التشريعية المتعلقة بهذا العقد؛ أي عقد التأمين ومنهم المشرع الأردني الذي تناول أحكام هذا العقد وسماه ونظّم أحكامه.

وعقد التأمين يقوم وكأي عقدٍ آخر من العقود على ضرورة قيام كل طرف بالتزاماته بشكل يوافق حسن النية المفترض، ويظهر ذلك من خلال قيام كل متعاقد بتنفيذ الواجبات الملقاة على كاهله وفق مبدأ التعاون البناء مبتعداً كل البعد عن الغش والخديعة، وبخلاف ذلك فإن الطرف المخل بهذه المبادئ يكون عرضةً للجزاءات التأمينيةٍ المختلفة .

أهمية الدراسة وأهدافها

حيث إن جميع العقود تقوم على مبدأ عظيم ألا وهو حسن النية فيها؛ كان لزاماً أن يكون لعقد التأمين وافر النصيب من هذا المبدأ، كيف لا واسم هذا العقد مشتقٌ من الأمان، كما أنه ينظم علاقة قوامها حسن النية بين طرفيه المؤمن والمؤمن له، والذين يتعاونون فيما بينهم، فالمؤمن يبصر المؤمن له ويقدم له النصح والمشورة، ويلتزم بدفع مبلغ التأمين إذا حل الأجل المقرر أو وقع الخطر المؤمن ضده، والمؤمن له بدوره يلتزم بإعطاء المعلومات الصحيحة ويدفع القسط التأميني وينفذ التزاماته العقدية.

ونظرا لأهمية هذا العقد في الحياة العملية وانتشاره إلى الدرجة التي يكاد المرء لا ينظر حوله إلا إلى شيءٍ قد تم التأمين عليه طريقاً كان أو سيارةً أو عمارةً سكنية، كان من الطبيعي أن يذهب أطرافه في بعض الأحيان بعيداً عن مبدأ

حسن النية وبالتالي تكون النتيجة ضياع الحقوق إن لم يتم الانتباه لذلك، فوجدت تبعاً لذلك الجزاءات التي تعاقب من خالف التزامه التأميني، لذلك كله جاءت هذه الدراسة لبيان أثر حسن النية من عدمها على نطاق الجزاء التأميني وفق أحكام القانون الأردني .

إشكاليات الدراسة

يكمن الإشكال في هذه الدراسة في معرفة الأثر المترتب على حسن نية المؤمن والمؤمن له في إيقاع الجزاءات التأمينية عليهما والموقف التشريعي والقضائي من ذلك، وحتى نصل لحل لهذه الإشكالية لابد من التعرف إلى مفهوم حسن النية في عقد التأمين وأثره في تنفيذ التزامات طرفي هذا العقد، ومعرفة الجزاءات التأمينية التي تلحق بأطراف عقد التأمين ودور حسن النية من عدمها في إيقاع هذه الجزاءات، والتعرف على كيفية معالجة المشرع الأردني لهذه الجزاءات والكشف عن موقفه من حسن نية المؤمن والمؤمن له عند إيقاعها، وعرض الموقف الفقهي والقضائي من الأخذ بمبدأ حسن النية عند توقيع هذه الجزاءات على أطراف عقد التأمين.

منهجية الدراسة

اتبعنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي من خلال عرض النصوص القانونية والآراء الفقهية والأحكام القضائية وتحليلها ونقدها عند اللزوم.

خطة الدراسة

قسمنا هذه الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية حسن النية في عقد التأمين وأثره في تنفيذ التزامات طرفيه.

المبحث الثاني: الجزاء التأميني المرتبط بحسن النية من عدمها على طرفي عقد التأمين.

المبحث الأول: ماهية حسن النية في عقد التأمين وأثره في تنفيذ التزامات طرفيه

اهتمت الشريعة الإسلامية والتي هي من أهم مصادر التشريع بالقيم العليا التي تنظم حياة الأفراد والمجتمعات، ومنها العقود وحسن النية في تنفيذها، وقد ورد النص على المسائل المرتبطة بذلك في غير موضعٍ من كتاب الله الكريم وسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم، ومنها على سبيل المثال قوله تعالى في سورة هود الآية رقم 85: "يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود".

ولقد حرصت التشريعات المختلفة على ضرورة الأخذ بمبدأ حسن النية في مختلف العقود والتعاملات ومنها المشرع الأردني الذي حرص على إظهار أهمية هذا المبدأ ودوره الكبير في الحياة العقدية، وعليه وعند الحديث عن حسن النية في هذا المقام يجب التوقف عند بيان ماهيته في عقد التأمين في مطلب أول، ثم بيان أثر حسن النية في تنفيذ التزامات طرفي هذا العقد في مطلبٍ ثانٍ.

المطلب الأول: ماهية حسن النية في عقد التأمين

كي يسهل علينا معرفة هذا المبدأ الجليل في العقد وجب التعرف على مفهوم حسن النية في العقود بشكل عام في الفرع الأول، ثم مفهوم حسن النية في عقد التأمين في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول: مفهوم حسن النية في العقود

لم يُعّرف المشرع الأردني حسن النية في العقد، وليس مطلوباً منه ذلك، إذ إنّه ليس من واجب المشرع تعريف كل مفردةٍ من مفردات القانون المتنوعة، وإنما يستخلص ذلك من النصوص القانونية المتعلقة بهذا الشأن، وخير ما دل عليها من هذه النصوص ما جاء في نص الفقرة الأولى من المادة رقم 202 من القانون المدني الأردني والتي تقول: "يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية".

ويعرف حسن النية بأنه: سلوك طريق اليقظة والإخلاص والبراءة من كل إيذاءٍ أو غشٍ للغير[1]، ويعرف كذلك بأنه جهل المرء المبرر بحادثة ما وأن تكون هذه الحادثة من الحوادث التي يرتب عليها القانون أثراً معيناً، بحيث يختلف حكم القانون بحسب تحقق الجهل بها من العلم بوقوعها [2].

ولعل أنسب ما يوضح هذه الفكرة هو أن حسن النية في العقود يعني أن يقوم المدين بالتزامه العقدي بما يوائم حسن النية المفترض عند ما أراد توقيع العقد، مع مراعاة المصلحة لكلا المتعاقدين لنيل ما أرادوه من فائدةٍ في إبرام هذا العقد، وبشكل لا يزيد من أعباء كل متعاقدٍ على حساب الطرف الآخر بغير ما سندٍ قانوني[3].

(1) إبراهيم، عبدالمنعم موسى (2006)، حسن النية في العقود، دراسة مقارنة، بدون طبعة، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، ص83.
(2) بدوي، السيد "1989 " حول نظرية عامة لمبدأ حسن النية في المعاملات المدنية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص74
(3) الحمد، سلطان مفلح غانم (2017)، الالتزام بمبدأ حسن النية في عقد التأمين، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ص13.

ويلاحظ أن مبدأ حسن النية مبدأ ثابت في أغلب العقود لما له من أهمية في تحقيق مقتضيات التعاقد ومصلحة المتعاقدين والمجتمع ككل، ففي عقد الوكالة مثلاً نصت المادة 114 من القانون المدني الأردني على أنه "إذا كان النائب ومن تعاقد معه يجهلان معاً وقت إبرام العقد انقضاء النيابة فإن أثر العقد الذي يبرمه يضاف إلى الأصيل أو خلفائه".

وهنا المشرع راعى حسن النية لدى النائب والمتعاقد معه من الغير حماية لهذا الأخير، حسن النية بأن جعل آثار العقد المبرم تضاف إلى المتعاقد الأصيل أومن يخلفه، والعلة في ذلك بأنه قد توجد دلائل على بقاء النيابة وأن النائب كان يعمل في إطارها، كوجود السند الخاص بالنيابة مع النائب بعد انقضاء النيابة أو وعدم وضوح بعض ألفاظ هذا السند، والذي يدفع الغير للظن بأن التصرف كان ضمن حدود النيابة هنا، وفي هذا المسلك من المشرع تطبيقٌ سليمٌ لمبدأ حسن النية واستقرار المعاملات بشكلٍ عام [1].

وقد دأبت محكمة التمييز الأردنية في الكثير من أحكامها على التأكيد على ضرورة مراعاة مبدأ حسن النية في العقد، ومنها ما جاء في حكمٍ لها اعتبرت فيه أن قيام المؤجر بإبرام عقد وكالة بالخصومة لإقامة الدعاوى للمطالبة بأجورٍ غير مستحقةٍ بعد بل ستستحق في المستقبل ما هو إلا استعجال على الشيء قبل أوانه ودليل على سوء النيةٍ ويخالف ما قضت به المادة 202 من القانون المدني من ضرورة تنفيذ العقود بحسن نية [2].

الفرع الثاني: مفهوم حسن النية في عقد التأمين

لا يختلف مفهوم حسن النية في عقد التأمين عنه في العقود الأخرى وإن كان أشد تطلباً فيه من أي عقدٍ آخر، ونجد أن التعريف المناسب لهذا لمبدأ في عقد التأمين هو: سلوك طرفي عقد التأمين المؤمن والمؤمن له مسلك الصدق والأمانة والبعد عن الغش والخديعة في تنفيذ هذا العقد، مع التزامهم الأكيد بواجب التعاون فيما بينهم من لحظة بدء المفاوضات وحتى آخر مراحل العقد.

هذا ويضطلع حسن النية بدور كبير في هذا العقد وبشكل أكبر من العقود الأخرى، إذ بغيره لا يمكن لأطراف العلاقة التعاقدية السير بشكل صحيح في العقد بمراحله المختلفة، فكيف لشركة التأمين أن تعرف عن البيانات المؤثرة في الخطر المؤمن عليه لولا إفصاح المؤمن له عنها وعدم كتمانها، كذلك شركة التأمين من واجبها تبصير المؤمن له بما له أو

(1) سلطان، أنور (2022)، مصادر الالتزام في القانون المدني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الثقافة، عمان، ص42.
(2) تمييز حقوق رقم 2463 / 2017، تاريخ 2017/8/28، منشورات قسطاس الالكتروني .

عليه في هذا العقد ليتبين أمره، بينما أغلب العقود الأخرى تتمتع بالبساطة في تكوينها ولا تحتاج إلى بياناتٍ ومعلوماتٍ وإخطاراتٍ كالتي في عقد التأمين[1].

وحسن النية مفترض دائماً في عقد التأمين ويحتاج من الطرف الذي يدعي عدم وجوده إلى دليلٍ على ذلك، وهو التزام متبادل بين المؤمن والمؤمن له فالمؤمن يعتمد على حسن نية المؤمن له في الإدلاء بشكل صادق بالبيانات الضرورية المتعلقة بالخطر حتى يتعرف بشكل دقيق على طبيعة المخاطر التي يتحملها، كما يجب أن يكون المؤمن حسن النية أيضاً من ناحية تقديم المعلومات الأولية للمؤمن له عن اسمه التجاري وقدراته المالية في تحمل مبلغ التغطية التأمينية وكل ما هو ضروري لتبصير المؤمن له، لأن المصدر الوحيد لهذه المعلومات هو شركة التأمين فلا بد من أن تبينها للمؤمن له بشكل واضحٍ حتى يتمكن من اختيار السياسة التأمينية التي تناسبه والتفكير في إبرام العقد من عدمه[2].

ومن تطبيقات مبدأ حسن النية في مجال التأمين على المركبات والتي تبين أهميتهما ورد في نص المادة 14 فقرة أ من نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم 12 لسنة 2010 بقولها: "على المتضرر مطالبة شركة التأمين رضائياً بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به وتمكينها من الكشف على الأموال المتضررة قبل مطالبتها قضائياً"، وهذه المادة تطبيق لمبدأ حسن النية فهي تلزم المتضرر المؤمن له أو المستفيد بمطالبة الشركة رضائياً قبل اللجوء للقضاء، لأن مجرد ذهاب المؤمن له للقضاء قبل المطالبة الودية لشركة التأمين يحمل في طياته سوء النية من قبله، لما قد ينتج عن ذلك من تكبيد شركة التأمين خسائر إضافية نتيجة النزاع القضائي وما يقتضيه من كلفٍ ماليةٍ ورسوم ومصاريف، والمؤمن له ليس بحاجة لذلك أصلاً إذا طالب الشركة واستجابت له ودياً.

ويلعب حسن النية دوراً مهماً في تحقيق التوازن المالي في عقد التأمين، فشركة التأمين تتطلع إلى تحقيق الربح من خلال التزامها بالتغطية التأمينية للخطر كما أن المؤمن له يحصل على فائدة الحصول على مبلغ الضمان مقابل دفع القسط التأميني، وكل هذه المصالح هي مصالح مالية والسبيل إلى المحافظة عليها هو حسن النية من الطرفين والذي يسهم في تحقيق التوازن المالي للعقد، فعندما يتحلى المؤمن مثلاً بحسن النية ويبصر المؤمن له بشكل صادق عما تحتويه وثيقة التأمين ويقوم المؤمن له كذلك بإعطاء المعلومات المتعلقة بالخطر بصدق فعلى ضوء ذلك يحدد كل طرف موقفه من إبرام

(1) أبو السعود، احمد (2009)، عقد التأمين بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص134 .
(2) النيداني، ياسر محمد (2020)، حسن النية في عقد التأمين، بحث منشور مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، ع 35، ج4، ص 1355.

العقد من عدمه، لذلك يتعين على المؤمن والمؤمن له إظهار حسن النية بشكلٍ دائمٍ من لحظة التفاوض على العقد وحتى إبرامه وتنفيذه لضمان المساواة بينهما ليكون كل طرفٍ على معرفةٍ تامةٍ بما له وما عليه، ويستمر الأخذ بمبدأ حسن النية أيضاً في المراحل اللاحقة وذلك بالمحافظة على التوازن المالي لهذا العقد والإعلام عن أي ظروفٍ مستجدةٍ قد تذهب بهذا التوازن[1].

المطلب الثاني: أثر حسن النية في تنفيذ التزامات طرفي عقد التأمين

حتى يتسنى لنا معرفة حسن النية في هذا العقد لابد من التعرف على التزامات طرفيه والتي تدل على حسن النية منهما في تنفيذ هذا العقد، وهذا ما بحثناه في فرعين الفرع الأول منهما عن أثر حسن النية في تنفيذ التزامات المؤمن في عقد التأمين والفرع الثاني عن أثر حسن النية في تنفيذ التزامات المؤمن له في هذا العقد .

الفرع الأول : أثر حسن النية في تنفيذ التزامات المؤمن في عقد التأمين

يقع على المؤمن وهو الطرف القوي في العقد العديد من الواجبات والالتزامات والتي إن قام بتنفيذها يكون قد قام بالتزامه بشكل يوافق حسن النية المطلوب في هذا العقد، وسنعرض لهذه الالتزامات وكما يأتي:

أولا: الالتزام بالتبصير

يعرف التبصير هنا بأنه: أخبار المتعاقد ذو المركز القوي وهو هنا شركة التأمين للطرف الآخر وهو المؤمن له بكافة المعلومات والبيانات المطلوبة، والتي تسهم في خلق الرضا الواعي في نفسه بما له أو عليه عند توقيع العقد، فإما أن تجعله هذه البيانات يبرم العقد أو أن يتنصل منه ابتداءً، وفي ذلك تنفيذ لمقتضيات حسن النية في تنفيذ العقد وحماية للطرف الضعيف من تغول الطرف القوي والذي يملك الخبرة الكافية في تنظيم هذا العقد [2].

ومما يدل على التزام المؤمن بالتبصير، هو أن وثيقة التأمين تكون معدّة من قبله شركة التأمين بشكلٍ مسبقٍ، وعلى هذا نص نظام التأمين الإلزامي للمركبات في المادة السادسة والتي تقول: "تلتزم شركة التأمين بإصدار وثيقة التأمين الإلزامي للمركبات وفق الأنموذج الذي يعد بما يتفق مع أحكام هذا النظام ويتم اعتماده من المدير العام".

(1) النيداني، ياسر محمد، مرجع سابق، ص 1477 .

(2) أبو جميل، وفاء حلمي (1992)، الالتزام بالتعاون، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ، صفحة 6.

وممّا تقدم حول هذا الالتزام الواقع على كاهل المؤمن نرى أنه التزامٌ سابقٌ على إبرام العقد أي في المراحل الأولى منه، وذلك يخبرنا بأن حسن النية مطلوبٌ من مرحلة المفاوضات إلى آخر مراحل تنفيذ العقد، ويجب على شركة التأمين تبعاً لهذا الالتزام بيان شروطها ونطاق تغطيتها للخطر والتزامات المؤمن له بشكل واضحٍ جليٍ ليحسم هذا الأخير أمره في مسألة إبرام العقد من عدمه.

ثانياً: الالتزام بدفع مبلغ الضمان أو التأمين

إنّ التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين إلى المؤمن له أو إلى المستفيد هو التزام بنص القانون كما أشارت لذلك المادة 920 من القانون المدني التي سبق وأن أوردنا نصها، وهو يقابل التزام المؤمن له بدفع القسط التأميني المتفق عليه في العقد، وبالتالي لا يمكن للمؤمن التنصل منه إلا في الحالات التي يسقط فيها حق المؤمن له في الضمان، كما ونصت على هذا الالتزام المهم المادة 929 من القانون المدني بقولها: "على المؤمن أداء الضمان أو المبلغ المستحق إلى المؤمن له أو المستفيد على الوجه المتفق عليه عند تحقق الخطر أو حلول الأجل المحدد في العقد" .

ويعدّ هذا الواجب بالنسبة للمؤمن بمثابة العوض الذي يلتزم بتأديته للمؤمن له أو للمستفيد حال تحقق الخطر المؤمن منه أو عند حلول الأجل الذي تم الاتفاق عليه، وقد يأخذ هذا العوض صورة مبلغٍ نقديٍ وهذه هي الصورة الغالبة، وقد يكون إيراداً مرتباً أو أي تعويضٍ مالي آخر، كما يصلح في بعض الأحوال أن يكون عينياً كما في التأمين على المركبات عندما تقوم شركة التأمين بإصلاح المركبة المتضررة من الحادث على نفقتها[1].

وهكذا إذا قام المؤمن بواجباته كاملة والتي منها تبصير المؤمن له وتقديم النصح له ودفع مبلغ التأمين عند حلول أجله أو عند تحقق الخطر المؤمن ضده، يكون قد قام بما عليه وبشكل يطابق حسن النية في تنفيذ العقد.

الفرع الثاني: أثر حسن النية في تنفيذ التزامات المؤمن له في عقد التأمين

لقد بيّن القانون التزامات المؤمن له بشكلٍ جلي، وذلك فيما نصت عليه المادة 927 من القانون المدني الأردني بقولها: "يلتزم المؤمن له: 1- بأن يدفع المبالغ المتفق عليها في الأجل المحدد في العقد. 2- وأن يقرر وقت إبرام العقد كل المعلومات التي يهم المؤمن معرفتها لتقدير المخاطر التي يأخذه على عاتقه. 3- وأن يخطر المؤمن بما يطرأ أثناء مدة العقد من أمور تؤدي إلى زيادة هذه المخاطر".

(1) منصور، محمد حسين (2005)، أحكام قانون التأمين، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص101-102.

ومن هذه المادة يتبين لنا ما يقع في ذمة المؤمن له من التزامات مغلفة بحسن النوايا من أولها لآخرها، ولعلنا نشير في عجالة لأهم هذه الالتزامات وأثر حسن النية فيها:

أولاً: الالتزام بدفع مبلغ القسط التأميني

يقصد بالقسط هنا المبلغ النقدي الواجب على المؤمن له دفعه للمؤمن لقاء حصوله على التغطية التأمينية المتفق عليها، ويدخل في عملية تحديد هذا القسط عوامل مهمة تحددها في الغالب شركات التأمين، وهي أسسٌ فنيةٌ تعتمد على تسعير الخطر المؤمن عليه من حيث مدى تحققه واحتمال حدوثه من عدمه، وما سيقع على كاهل الشركة من مبالغ ومصاريف إذا تحقق الخطر، وبناء على ذلك يتم تحديد قيمة هذا القسط [1].

هذا ومن البديهي أن يكون المؤمن له هو المدين بهذا القسط، ولكن قد تستجد أمور أثناء سريان العقد تجعل المدين بهذا القسط شخصاً آخر، كحالة وفاة المؤمن له فينتقل واجب القسط على الورثة وفق ضوابط محددة لذلك، وقد يتصرف المؤمن له بالشيء المؤمن عليه والتأمين من مستلزمات انتقال هذه العين أو السلعة فتنقل الالتزامات تلقائياً إلى الخلف الخاص الذي آلت إليه الملكية [2].

ويعدّ المؤمن له منفذاً لواجبه وبريء الذمة هنا، إذا وفى للمؤمن أو تابعيه بمبلغ القسط في ميعاده المتفق عليه في العقد، وأن يكون هذا الوفاء في المكان المكتوب في العقد أو في موطن المؤمن أو في المقر الخاص بأعماله كل ذلك مرجعه الاتفاق[3].

ونجد أن دفع المؤمن له لمبلغ القسط التأميني في موعده المقرر هو دليل واضح على قيامه بتنفيذ التزامه بحسن نية، فهذا القسط هو المقابل لالتزام الطرف الآخر وهو المؤمن والمتمثل بتأمين التغطية التأمينية للخطر المؤمن ضده.

ثانياً: الالتزام بالإفصاح عن البيانات المتعلقة بالخطر

يعد عقد التأمين من العقود القائمة على مبدأ التعاون بين طرفي هذا العقد وعلى ضرورة توافر حسن النية لديهما؛ وتبعاً لذلك ينبغي على المؤمن له أن يخبر المؤمن بكل البيانات الضرورية المتعلقة بالخطر المؤمن ضده حتى يتمكن

(1) ابو السعود، أحمد، المرجع السابق، ص127.
(2) الراجحي، عبدالرحمن محمد هادي (2018)، القسط التأميني في التشريع الأردني، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة آل البيت، ص38.
(3) الراجحي، عبدالرحمن محمد هادي، مرجع سابق، ص39.

المؤمن من إجراء حساباته المالية حول كلفة هذا الخطر وتحديد قيمة القسط المناسب، وهذه البيانات الجوهرية معلومة للمؤمن له ومجهولة للمؤمن وإن إخفاء أي بيان مؤثر فيها هو مخالفة لحسن النية المفترض، وبالتالي قد يعرض المؤمن له لنتيجة قاسية وهي فقدان مبلغ التغطية التأمينية في كثيرٍ من الحالات [1].

وهذا الالتزام من أهم التزامات المؤمن له على الإطلاق، إذ إنّ عليه تقديم كافة المعلومات الضرورية للمؤمن عن جميع ما يحيط بموضوع الخطر المؤمن ضده من ملابساتٍ وظروفٍ، وذلك حتى تتكون لدى المؤمن فكرة كافية عمّا سيغطيه من أخطار وليضع مبلغ القسط زيادةً أو نقصاً وفق هذه المعلومات والبيانات، ويمتد هذا الالتزام ليصحب المؤمن له طيلة سريان العقد وذلك بقيامه بإخطار المؤمن بكل مستجد يؤثر على طبيعة الخطر المؤمن عليه[2] .

ثالثاً: الالتزام بالإعلام عن تفاقم الخطر وتزايده

يعدّ هذا الالتزام شأنه شأن الالتزام بالإفصاح عن البيانات المؤثرة في الخطر من الالتزامات الجوهرية في عقد التأمين، فعلى المؤمن له أن يخبر المؤمن بأي أحوال قد تطرأ أثناء تنفيذ العقد ومن شأنها أن تؤدي إلى زيادة في احتمال تحقق الخطر وبالتالي تزايد فرصة حدوثه، ولا يكفي المؤمن له التحجج بأنه قد نفذ التزامه عندما أدلى بالمعلومات الأولية، وهذا الالتزام موجود في أغلب التأمينات، غير أن التأمين على الحياة له حكم خاص نظراً لطبيعته الخاصة، فليس مطلوباً من المؤمن على حياته أن يخبر شركة التأمين عن كل مرض يستجد وقد يؤدي إلى وفاته، والمطلوب بالنسبة له فقط أن يفصح عن حالته الصحية قبل توقيع العقد[3] .

هذا وإن العبرة في هذا التغيير الحادث في ظروف الخطر بعد إبرام العقد هو زيادة نسبة احتمال وقوع الخطر المؤمن عليه أو تزايد في حجم الخسارة الناجمة عن وقوع هذا الخطر، مما يؤثر على التزام المؤمن ويجعله أكثر كلفةً وأشد عناءً، فعندما يقوم المؤمن له مثلاً باستعمال سيارته الخصوصي لنقل الركاب بأجر مغيراً من صفة استعمالها والتي تم التأمين وفقها، فإنه يزيد بفعله هذا من أعباء شركة التأمين ويزيد من كلفة تغطيتها للخطر عندما يقع حادث للسيارة وتتعدد الإصابات في الركاب جراء ذلك [4].

(1) الدويش، سعود فواز ماجد (2016)، مبدأ حسن النية في عقد التأمين في النظام السعودي، رسالة ماجستير مقدمة للجامعة الأردنية، ص41.
(2) منصور، محمد حسين، مرجع سابق، ص344.
(3) أبو السعود، أحمد، المرجع السابق، ص255 –256.
(4) منصور، محمد حسين، مرجع سابق، ص187 .

وبهذا نجد أن التزام المؤمن له بالإخبار عن تفاقم الخطر هو التزام مهم ويقتضيه واجب التعاون وحسن النية في هذا العقد، فكما أن المؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر فمن واجب المؤمن له علاوة على توضيح معلومات الخطر أن يخبر المؤمن بكل ما يزيد من فرص تحقق الخطر ليحتاط المؤمن ويأخذ للأمر عدته.

وبعد أن عرضنا في هذا المبحث لمفهوم حسن النية في العقود بشكل عام وفي عقد التأمين بشكل خاص وبينا التزامات طرفيه والقائمة على حسن النية، كان لابدّ من تناول الجزاءات التأمينية المترتبة على مخالفة هذه الواجبات في مبحثنا الثاني .

المبحث الثاني: الجزاء التأميني المرتبط بحسن النية من عدمها على طرفي عقد التأمين

إن من أهم مقتضيات حسن النية في عقد التأمين تنفيذ كل طرف لواجباته والتزاماته بالتعاون مع الطرف الآخر وبشكل يكفل استمرار مسيرة العقد ويحقق مصالح الطرفين ويوازن بينها، فلا يطغى أحدٌ على أحدٌ ولا يغتني طرفٌ على حساب الآخر، ومن الطبيعي أن يحدث من جانب المؤمن أو المؤمن له إخلالٌ في التزاماته التعاقدية في بعض الأحيان، ولذلك وجدت الجزاءات التأمينية والتي تردع الطرف المخل وتكفل التوازن العقدي وتحقق مقاصد العقد وغاياته، و هذه الجزاءات مرتبطة في غالب الأحوال بحسن نية الطرفين نتيجة أن هذا العقد من عقود منتهى حسن النية، وهذا ملاحظ بشكل كبير من حيث التشديد في الجزاء في حالة سوء نية أحد الأطراف والتخفيف منه في حالة وجود حسن النية.

ولدراسة هذا الأمر وللتعرف على هذه الجزاءات فقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا في الأول منهما الجزاء التأميني المرتبط بحسن النية من عدمها على المؤمن وفي الثاني الجزاء التأميني المرتبط بحسن النية من عدمها على المؤمن له.

المطلب الأول: الجزاء التأميني المرتبط بحسن النية من عدمها على المؤمن

إن المؤمن وهو الشخص المتمرس في أعمال التأمين قد يقوم ببعض الأفعال التي تنافي حسن النية المفترض في هذا العقد، أو قد يضع بعض الشروط المجحفة بحق المؤمن له، لذلك وجد الجزاء على سوء النية من قبله ، فكان هناك جزاء على عدم تبصيره للمؤمن له، وجزاء آخر يتعلق ببطلان بعض الشروط المجحفة التي يضعها في وثيقة التأمين، وهذا ما بيّناه في الفرعين التاليين تباعاً.

الفرع الأول: جزاء عدم تبصير المؤمن له

لم يرد في الأحكام الخاصة بعقد التأمين نص صريح يتعلق بهذا الجزاء، ولكن هناك من يرى[1] أنه بالإمكان تطبيق النص المتعلق بالتغرير على هذا الجزاء باعتباره يدخل في مفهوم التغرير الوارد في المادة 144 من القانون المدني والتي تنص على أنه: "يعتبر السكوت عمداً عن واقعةٍ أو ملابسةٍ تغريراً إذا ثبت أن المغرور ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة" والمادة 145 من ذات القانون والتي جاء فيها: " إذا غرر أحد العاقدين بالآخر وتحقق أن العقد تم بغبنٍ فاحشٍ كان لمن غرر به فسخ العقد".

وفي هذه النصوص المتقدمة تأكيد صريح على ضرورة قيام المتعاقد المؤمن هنا بواجب التبصير وعدم كتمان أي أمر جوهري عن الطرف الآخر وتوضيح المقصود من هذا العقد له، وبالتالي إذا خالف هذا الأمر كان عرضةً لجزاء الفسخ إذا شاب هذا التغرير غبن فاحش حسب القواعد العامة المذكورة آنفا[2].

ولكن الأمر هنا مختلف نظراً لخصوصية عقد التأمين وقيامه على مبدأ حسن النية، إذ قد يترتب على المؤمن جزاء صعب وهو البطلان خلافاً للقواعد العامة قياساً على حالة بطلان الشرط المبرز بشكل غير واضح والمتعلق ببطلان العقد أو سقوطه والذي أورده المشرع في المادة 924 من القانون المدني، إذ إن من حق المؤمن له بناءً على ذلك طلب فسخ العقد إذا لم يقم المؤمن بواجب التبصير والإرشاد وتقديم المعلومات بشكل صحيح دونما انتظار لتحقق شروط القواعد العامة التي تتطلب ارتباط التغرير بالغبن الفاحش[3].

ونرى هنا صحة القياس ما بين جزاء البطلان الذي يلحق بالشروط غير الواضحة في عقد التأمين وما بين الالتزام بالتبصير، إذ إن في وضع مثل هذا الشرط مخالفة صريحة للالتزام بالتبصير من جانب المؤمن وذلك في أي أمر من شأنه التأثير في قبول المؤمن له إبرام هذا العقد من عدمه، ولو ترك الأمر للقواعد العامة قد يضيع حق المؤمن له إذا كان الغبن يسيراً، وهذه دعوة منا في هذا المجال للمشرع بإلغاء شرط الغبن الفاحش في كافة العقود، حيث إن التغرير بحدّ ذاته يكفي في كثير من الأحوال لطلب فسخ العقد.

---

(1) أشار لهذا الرأي الباحث سلطان مفلح غانم الحمد، المرجع السابق، ص41.

(2) الحمد، سلطان مفلح غانم، نفس المرجع، ص42.

(3) الحمد، سلطان مفلح غانم، نفس المرجع، ص 42.

الفرع الثاني: جزاء بطلان بعض الشروط المجحفة التي يضعها المؤمن في وثيقة التأمين

يبرز دور سوء نية المؤمن بشكلٍ كبيرٍ من خلال وضعه لبعض الشروط المجحفة بحق المؤمن له في وثيقة التأمين والتي هي دلالة على سوء نيته، ولذلك فالجزاء هو بطلان مثل هذه الشروط وعلى ذلك نصت المادة 924 من القانون المدني الأردني بقولها: " يقع باطلاً كل ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط التالية:

1- الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين إلا إذا انطوت المخالفة على جناية أو جنحة قصدية.

2- الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى الجهات المطلوب إخبارها أو في تقديم المستندات إذا تبين أن التأخير كان لعذرٍ مقبول.

3- كل شرطٍ مطبوعٍ لم يبرز بشكل ظاهر إذا كان متعلقاً بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى بطلان العقد أو سقوط حق المؤمن له.

4- شرط التحكيم إذا لم يرد في اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة المطبوعة في وثيقة التأمين.

5- كل شرط تعسفي يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه".

وبنظرةٍ مستفيضةٍ لهذا النص يتبين أن المشرع تدخل هنا حماية للمؤمن له، لأن المؤمن هو الذي يقوم بصياغة وثيقة التأمين في الغالب وهو خبير في هذا المجال ويستطيع وضع الشروط التي تناسبه هو دونما اعتبارٍ لما قد يصيب الطرف الآخر من ضرر، ممّا يخالف مبدأ حسن النية المفترض في هذا العقد، لذلك أبطل المشرع بعض الشروط لاعتبارات شكلية على اعتبارها شروطاً ليست بالمعتادة في هذا العقد، كشرط السقوط إذا لم يتم إبرازه بشكل ظاهر وكذلك شرط التحكيم، لما في هذه الشروط من تقييد لحرية المؤمن له بعدم اللجوء للقضاء أو عدم حصوله على مبلغ التأمين[1].

وفي المقابل فقد نص المشرع في هذه المادة على إبطال بعض الشروط لاعتباراتٍ موضوعيةٍ لأنّها تحمل بين طيّاتها تعسفاً واضحاً، وحسن النية كما هو معلوم يقوم على أساس مهم ألا وهو عدم التعسف في استعمال الحق[2].

(1) العطير، عبدالقادر (2006)، التأمين البري في التشريع الأردني، دار الثقافة، عمان، ص150.

(2) الماضي، جاسم مقبل (2011)، أثر مبدأ حسن النية على أحكام عقد التأمين، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة عمان العربية -عمان، ص68-69.

هذا وقد وردت العديد من قرارات محكمة التمييز الأردنية تؤكد فيها على بطلان مثل هذه الشروط التي تقدم ذكرها، ومنها ما جاء في حكم لها قضت فيه ببطلان شرط شركة التأمين والتي اشترطت فيه أن يتم التبليغ عن الحادث خلال 48 ساعة من وقوعه، ذلك أن الحادث الذي وقع للسيارةِ المؤمنةٍ كان في سوريا ويستحيل الإبلاغ عنه خلال المدة المبينة في العقد، وإنما يتطلب ذلك وقتاً بسبب المخاطبات الرسمية والإجراءات الحدودية بين الدول وما إلى ذلك، وبالتالي فإن التأخير عن التبليغ كان لعذرٍ مقبول، وعليه فإن حق المؤمن له لا يسقط هنا[1] .

وقضت محكمة التمييز في حكمٍ آخر لها ببطلان الشرط القاضي بسقوط حق المؤمن له في الضمان بسبب مخالفة القانون، ذلك أن السيارة موضوع الدعوى مؤمنة لدى شركة التأمين وقت وقوع الحادث ولا يعفي الشركة من مسؤوليتها التذرع بأن السائق قد خالف القانون بتجاوزه السرعة المقررة [2].

كما جاء في حكمٍ حديثٍ لمحكمة التمييز الأردنية قررت فيه بطلان الشرط الوارد في وثيقة التأمين والذي يقضي بعدم تحمل شركة التأمين نقصان قيمة السيارة المؤمن عليها إذا وقع الحادث المؤمن ضده، واعتبرت أن هذا الشرط شرط تعسفي باطل لأنه يهدف إلى الانتقاص من حق المؤمن له في التعويض وهو ما ينافي طبيعة عقد التأمين والغاية التي وجد من أجلها[3].

هذا وبعد أن استعرضنا الجزاءات التي قد تلحق بالمؤمن، نجد أنه من نافلة القول إن المؤمن وكنتيجة طبيعية لوقوع الحادث المؤمن ضده يلتزم بدفع مبلغ التعويض للمؤمن له أو للمستفيد بعد أن تتم مطالبته ودياً بذلك، فإن لم يفعل ذلك فإنه يكون عرضة لإقامة الدعوى المدنية عليه للمطالبة بهذا المبلغ أو التعويض عن الضرر وفق القواعد العامة المقررة في القانون المدني، لأنه بامتناعه عن تنفيذ التزامه هذا أخل بحسن النية المفترض والمتطلب بشدة في هذا العقد بالذات.

كما أننا نرى مدى فاعلية حسن النية في مثل هذه الجزاءات، والتي لا مجال للأخذ بحسن نية المؤمن فيها، لأنه في الغالب يمارس أعماله بواسطة شركة خبيرة محترفة في هذا المضمار، والتي قلما تخطئ في شرط إلا إذا كان في

(1) تمييز حقوق رقم 587/ 78، تاريخ 12/7/ 1987، نقلا عن المومني، أيمن (2001)، التأمين والقضاء في قرارات محكمة التمييز، دار الثقافة، عمان، ص47.

(2) تمييز حقوق رقم 1088 /1994، تاريخ 1995/3/30، المومني، أيمن، المرجع السابق، ص 292.

(3) تمييز حقوق رقم 2020/1147 تاريخ 2020/6/30، منشورات قسطاس.

صالحها، على خلاف المؤمن له والذي هو في العادة شخص بسيط من أواسط الناس، وبالتالي هناك اعتبار لحسن نيته من عدمها، كما سيتبين معنا عند مناقشة الجزاءات المترتبة على المؤمن له في مطلبنا الثاني.

المطلب الثاني: الجزاء التأميني المرتبط بحسن النية من عدمها على المؤمن له

إن النظرة لعقد التأمين بأنه من عقود منتهى حسن النية، تجعل من يخالف هذه النظرة يفكر ملياً بما قد يصيبه من جزاءاتٍ قد تخرج عن القواعد العامة في القانون المدني في كثير من الأحيان، والمؤمن له كأحد أطراف هذا العقد ليس بعيداً عن ذلك، لذا فقد تناولنا الجزاءات التأمينية الواقعة عليه في ثلاثة فروع نتناول في الفرع الأول جزاء البطلان أو الفسخ وفي الثاني جزاء السقوط وفي الفرع الثالث جزاء الوقف.

الفرع الأول: جزاء البطلان أو الفسخ

جاء النص في المادة 928 من القانون المدني الأردني على أنه:

"1- إذا كتم المؤمن له بسوء نية أمراً أو قدم بياناً بصورة تقلل من الخطر المؤمن منه، أو تؤدي إلى تغيير في موضوعه، أو إذا أخل عن غش بالوفاء بما تعهد به، كان للمؤمن أن يطلب فسخ العقد مع الحكم له بالأقساط المستحقة قبل هذا الطلب.

2 – وإذا انتفى الغش أو سوء النية فإنه يجب على المؤمن عند طلبه الفسخ أن يرد للمؤمن له الأقساط التي دفعها أو يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطراً ما. "

لقد ميز المشرع الأردني في الجزاء بمقتضى هذه المادة بين المؤمن له حسن النية والآخر سيء النية وحسناً فعل فهما لا يستويان أبداً، فمن يدلي بمعلوماتٍ كاذبةٍ أو يكتم أمراً مهماً عند بداية التعاقد بسوء نية حري بهذا الجزاء بخلاف الذي يفعل ذلك عن عدم درايةٍ وبحسن نية، والمشرع جعل خيار الفسخ بيد المؤمن إن شاء أمضاه وإن شاء تركه[1] .

فإذا كان المؤمن له سيء النية وقام بالإخلال بالتزامه بالإدلاء بالبيانات الأولية المتعلقة بالخطر وكان ذلك قبل تحقق الخطر المؤمن منه، جاز للمؤمن فسخ العقد بقوة القانون محتفظاً بقيمة الأقساط التي قبضها من المؤمن له قبل فسخ العقد، بالإضافة إلى حقّه بالمطالبة بجميع الأقساط التي حلّ موعدها ولم يدفعها المؤمن له[2].

(1) الحمد، سلطان مفلح غانم، المرجع السابق، ص57.

(2) العطير، عبد القادر، المرجع السابق، ص211.

أما بالنسبة للمؤمن له حسن النية فإن المؤمن إذا اختار خيار فسخ العقد فإنه يلتزم برد قيمة مقدار ما قبضه من أقساط من المؤمن له، أو أن يرد له الأقساط التي لم يغطِّ بموجبها خطراً ما خلافاً للمؤمن سيء النية كما ذكرنا[1].

وقد جاء في حكم لمحكمة التمييز الأردنية بأن المادة 928من القانون المدني قد ألزمت المؤمن له بالتصريح بالمعلومات الضرورية المؤثرة في الخطر عند توقيع عقد التأمين، وبما أن المؤمن له أخفى حقيقة الأمراض التي يعاني منها وأجاب بكلمة لا في الخانة المخصصة لذلك في وثيقة التأمين، فإنه قد أخل بالتزامه عن سوء نيةٍ واضح، وبالتالي فإن حق شركة التأمين ثابت في فسخ بوليصة التأمين[2].

ونرى أن هذا الحكم قد أصاب كبد الحقيقة وأشار إلى أهمية حسن النية في هذا العقد، وكيف أن المؤمن له كان سيء النية عندما أجاب بالنفي عن الأمراض والعلل التي يعاني منها ليحمل شركة التأمين أحمالاً ما كانت لتتحملها لو أدلى بالبيانات بشكل صحيح.

رأينا أن هذا الجزاء المترتب على عدم الإدلاء ببيانات الخطر الأولية، لكن السؤال الذي يمكن طرحه هنا هل يشمل جزاء الفسخ المذكور في المادة 928 من القانون المدني عدم قيام المؤمن له بالإعلام عن تفاقم الخطر؟

يرى البعض أنّ هذا النص نص مطلق ولا يفرق بين كتمان البيانات والمعلومات المهمة أو عدم الإدلاء بها في المرحلة الأولية عند التعاقد أو في أثناء تنفيذ العقد، فالجزاء واحد في كليهما، فيكون من حق المؤمن طلب الفسخ إذا لم يقم المؤمن له بالإخبار عن أي شيءٍ مؤثرٍ يزيد في احتمالية وقوع الخطر، والحكم فيهما واحد أيضاً فيما يتعلق برد الأقساط على التفصيل المذكور سابقاً[3].

وتوضيحاً لما سبق لابد من التنويه على ما جاء في المادة 300 من قانون التجارة البحرية الأردني والتي نصّت على:

"1-إنأي كتم معلومات أو تصريح كاذب من قبل المؤمن له، حين إنشاء العقد، وأي اختلاف بين عقد التأمين وأوراق النقل يكون من شأنه التقليل من فكرة الخطر يبطل التأمين حتى في حالة انتفاء نية الاحتيال ويبطل

(1) الحمد، سلطان مفلح غانم، مرجع سابق، ص62.

(2) تمييز حقوق رقم 317 / 2009، تاريخ 2009/9/24، منشورات قسطاس.

(3) أبو عرابي، غازي خالد (2011)، أحكام التأمين وفق آخر التعديلات التشريعية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، ص310.

التأمين حتى في الحالة التي لا يكون فيها لكتم المعلومات والاختلاف والتصريح الكاذب تأثيره في الضرر أو في هلاك الشيء المؤمن.

2- يستحق المؤمن كامل القسط إذا كان للمؤمن له نية الاحتيال، ونصفه في حال انتفاء هذه النية."

وهناك من يرى تعقيباً على ما جاء في هذه المادة أنه يمكن القياس على ما ورد فيها لإبطال العقد جزاء لعدم الإعلان عن تفاقم الخطر، شأنه شأن الإفصاح الأولي عن البيانات لأن العلة فيهما واحدة، لكن الأمر في هذه المادة مختلف عن الحكم الوارد في المادة 928،إذ إن البطلان يقع هنا بقوة القانون ولا خيار للمؤمن في ذلك، سواء كان المؤمن له حسن النية أو غير ذلك، ولكن المؤمن يلتزم برد نصف الأقساط للمؤمن له حسن النية ولا يرد لسيء النية شيئاً[1] .

وهناك من يرى أن في هذا الأمر تباين وتناقض في موقف المشرع الأردني على الرغم من أن الموضوع واحد، فالجزاء في القانون المدني هو الفسخ بإرادة المؤمن وفي قانون التجارة البحرية هو البطلان في جميع الحالات، مع اختلاف واضح في قيمة الأقساط المستردة بين القانونين، لذا ينبغي على المشرع العمل على توحيد سياسته التشريعية ليكون هناك تقارب بين النصوص في الموضوع الواحد[2].

ونضم صوتنا إلى من طالب بتوحيد السياسة التشريعية في هذا المقام، حيث إن المادة 300 من قانون التجارة البحرية الأردني أتت بحكم مختلف، ولم تعتبر لحسن نية المؤمن كبير اعتبار بأن أعطته نصف الأقساط فقط، كما أنها عاقبت على مجرد سوء النية حتى وإن لم تكن سبباً مؤثراً في تحقق الخطر، كما أنها حرمت المؤمن من خياراته بالفسخ أو الإبقاء على العقد، لذلك نقترح إلغاء هذا النص والرجوع إلى الأحكام العامة في عقد التأمين في هذا المجال.

ومما تقدم نرى كم لحسن النية من أثر في الجزاء التأميني على المؤمن له، فإذا كان سيء النية بأن أخفى بعض المعلومات أو كتمها، سواءً كان ذلك في بداية التعاقد أو في أثناء التعاقد، فإنه يكون عرضة لجزاءٍ قاسٍ ألا وهو جزاء البطلان مع حرمانه من الأقساط التي قام بدفعها، خلافاً للمؤمن له حسن النية الذي قد تعود له الأقساط التي لم يغطِّ المؤمن مقابلها الخطر، وكل ذلك إذا استعمل المؤمن خياره بالفسخ.

---

(1) العطير، عبدالقادر، المرجع السابق، ص224 -225.

(2) أشار لهذا الرأي سلطان مفلح غانم الحمد، المرجع السابق، ص80.

الفرع الثاني: جزاء السقوط

تنص المادة 924 من القانون المدني الأردني على أنه : "1- يقع باطلاً كل ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط التالية :..... 2- الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى الجهات المطلوب إخبارها أو في تقديم المستندات إذا تبين أن التأخير كان لعذرٍ مقبولٍ"، وفي هذا النص نجد إشارة لجزاء السقوط، وذلك من ناحية بطلان الشرط القاضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في الإخبار عن وقوع الكارثة أو تقاعسه في تقديم الوثائق المتعلقة بها إلى الجهات المختصة مالم يكن التأخير لعذرٍ مقبول.

والسقوط هنا يعني معاقبة المؤمن له وذلك بحرمانه من المبالغ التأمينية رغم تحقق الخطر المؤمن منه بسبب تقاعسه في الإخبار عن وقوع الكارثة بغير عذرٍ مقبولٍ، ومع ذلك يبقى العقد قائماً إذا كان هناك ثمة أخطار أخرى مؤمن عليها ولم يقصر المؤمن له في الإخبار عن وقوعها، إذ إنّ من حقه المطالبة في مبلغ التأمين عنها، وإنما يقتصر الحرمان هنا عن الكارثة التي لم يبلغ عنها فقط، فلن يتقاضى عنها شيئاً، وسيحتفظ المؤمن بالأقساط التي قبضها[1].

ونرى هنا ومع أن المشرع أجاز وضع شرط السقوط على ما له من أثر صعب يتمثل في حرمان المؤمن له من الغاية التي أبرم العقد من أجلها وهي التغطية التأمينية وحصوله على مبلغ التأمين، خروجاً على القواعد العامة في المسؤولية العقدية والتي تقضي بأن ينفذ كل طرف التزامه العقدي، ومن حق الطرف الذي وقع الإخلال بحقه مطالبة المخل بالتزامه بواسطة دعوى التعويض عن الضرر، إلا أنه وبنفس الوقت وحرصاً منه على استمرارية مبدأ حسن النية في هذا العقد منع جزاء السقوط بحق المؤمن له حسن النية والذي تأخر عن تنفيذ التزامه بالإخبار عن الكارثة لعذرٍ مقبولٍ كالقوة القاهرة مثلاً.

ونرى أن هذا الجزاء مجحف نوعاً ما بحق المؤمن له، والذي يسقط حقه في مبلغ التأمين بمجرد وقوع هذا الإخلال منه، وكأن المؤمن قد أثري على حسابه بلا سبب، وكان الأجدر هنا لجوء المؤمن للقضاء للتعويض عن الضرر الذي أصابه من تقاعس المؤمن له في الإخبار عن الكارثة.

ولابد من الإشارة إلى أن المشرع الأردني وفيما يتعلق بالتأمين على المركبات قد راعى مصلحة جميع أطراف عقد التأمين وحقق التوازن المطلوب في هذا العقد وحسن النية المفترض فيه؛ وذلك عندما ألزم المتضرر أو سائق المركبة

(1) منصور، محمد حسين، مرجع سابق، ص220.

المتسببة بالحادث بالتبليغ عن الحادث خلال مدةٍ معقولة واتخاذ كل ما يلزم لمنع تزايد الضرر، وبخلاف ذلك فمن حق شركة التأمين الاحتجاج بالأضرار الناجمة عن تأخر التبليغ فقط دون أن يكون من حقها رفض طلب تعويض المتضرر بسبب التأخير في التبليغ عن الحادث، وبنفس الوقت فمن حق الشركة الاحتجاج بالأضرار الناجمة عن التأخر في تسليم المؤمن له المستندات الضرورية للحادث إلا إذا كان تأخيره في تقديمها لسببٍ مبررٍ[1].

الفرع الثالث: جزاء الوقف

إنّ من أهم التزامات المؤمن له في عقد التأمين هو أداء القسط التأميني لصالح المؤمن مقابل حصوله على التغطية التأمينية للخطر المؤمن ضده، وبالتالي لابد من وجود جزاء يلحق بالمؤمن له إذا لم يدفع القسط التأميني باعتباره خالف حسن النية المفترض في هذا العقد حينما تنصل من هذا الالتزام المهم، لأن عقد التأمين يفرض التزامات متبادلة بين الطرفين نظير حصول كلٍ منهما على المنفعة المبتغاة من هذا العقد، ولدى البحث في النصوص الناظمة لعقد التأمين لم نجد ما يشير إلى أي جزاءٍ يتعلق بحالة تخلف المؤمن له عن دفع القسط في ميعاده المتفق عليه.

ونتيجة لهذا الخلو التشريعي في تنظيم هذه المسألة، يقتضي الأمر بنا الرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة بالعقود الملزمة للجانبين والتي تقضي بأن يقوم المؤمن حال تخلف المؤمن له عن دفع القسط وبعد إعذاره قانوناً باللجوء إلى القضاء طالباً التنفيذ العيني على أموال المدين أو فسخ هذا العقد، إلا أنّ الواقع العملي يخبرنا عن عدم مناسبة هذا الأمر بالنسبة لعقد التأمين، لذلك أصبحت شركات التأمين وبمباركة فقهية تدرج شرطاً يتعلق بوقف الضمان إذا توقف القسط، أي أنه إذا وقع الخطر خلال مدة الوقف حرم المؤمن له من مبلغ التأمين بينما الأقساط سارية بحقه[2].

ولكن حتى يمكن إعمال هذا الجزاء لابد من إخطار المؤمن له وإخباره بضرورة دفع الأقساط التي في ذمته خلال مدة معقولة من تاريخ هذا الإخطار، فإذا لم يتم إخطاره فلا يقع هذا الجزاء بحقه، وإذا وقع الخطر خلال مدة الإعذار كان ضمن التغطية التأمينية، كما يشترط في الشرط المتضمن لهذا الجزاء أن يكون بارزاً وواضحاً، ويستطيع المؤمن له أن يفلت من هذا الجزاء بأن يدفع القسط ضمن فترة الإخطار أو أن يطلب مهلة من المؤمن فيمهله هذا الأخير[3].

(1) المادة 11 من نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم 12 لسنة 2010.

(2) منصور محمد حسين، المرجع السابق، ص206 – 207.

(3) منصور محمد حسين، المرجع السابق، ص 207 وما بعدها.

ونعتقد أن جزاء الوقف هنا يحمل في طياته مخالفة للقواعد العامة التي أوردناها بهذا الشأن، فالمؤمن في فترة الوقف لا يغطي أي خطر، بينما تبقى الأقساط مستمرة على كاهل المؤمن له، فأين التوازن العقدي ومراعاة مصالح طرفي العقد المشروعة، وفي المسؤولية العقدية لو دققنا النظر طرق فعالة للحصول على الحق تجبر الضرر الذي لحق بالمؤمن هنا.

الخاتمة

وبعد أن بحثنا حسن النية في عقد التأمين وأثره على الجزاءات التأمينية فقد توصلنا للنتائج والتوصيات التالية :

أولا: النتائج

1 – يعد مبدأ حسن النية من المبادئ المعتبرة والمهمة في جميع العقود، ونظراً لهذه الأهمية الكبيرة له فقد ألزم المشرع الأردني في المادة رقم 202 من القانون المدني الأردني طرفي العقد بتنفيذه بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، ويمكننا تعريف هذا المبدأ بأنه قيام المتعاقد بواجباته العقدية بصدقٍ وأمانةٍ وبتعاونٍ بناء مع الطرف الآخر مبتعداً كل البعد عن الغش والخديعة.

2 – يعد عقد التأمين من عقود منتهى حسن النية وذلك بسبب ارتباط تنفيذ التزامات طرفي هذا العقد بشكل وثيق مع حسن نيتهما، فعندما يقوم المؤمن بتبصير المؤمن له بشكل صادق عن طبيعة وثيقة التأمين وما تحمله من شروط قد لا يفهمها المؤمن له، وفي المقابل عندما يفصح المؤمن له بصدق عن البيانات المتعلقة بالخطر، فهنا تظهر أهمية حسن النوايا والتي قد تؤدي إلى إبرام العقد أو التراجع عن ذلك وفق المعطيات والبيانات المقدمة من الطرفين.

3– أورد المشرع الأردني في الأحكام الناظمة لعقد التأمين في القانون المدني الأردني التزامات طرفي عقد التأمين وتحدث عن التزام المؤمن له بتقديم المعلومات الضرورية للخطر ووضع جزاء الفسخ عن أي كتمٍ لها، بينما لم يورد أي جزاء يتعلق بعدم قيام المؤمن بتبصير المؤمن له عن طبيعة وثيقة التأمين وعن قدرته المالية على تحمل كلفة الخطر واكتفى بالنص على بطلان بعض الشروط التي يضعها المؤمن.

4– تظهر أهمية حسن النية عند إيقاع الجزاءات التأمينية على طرفي العقد، فعلى سبيل المثال يستفيد المؤمن له حسن النية الذي تأخر في الإبلاغ عن الكارثة لعذر مقبول من عدم سقوط حقه في مبلغ الضمان، كما

يستفيد المؤمن له حسن النية من عودة جميع الأقساط التي لم يضمن المؤمن في مقابلها خطراً ما في حالة كتمانه بياناً متعلقاً بالخطر بحسن نية، وكذلك يلحق البطلان بعض الشروط التعسفية التي يضعها المؤمن والتي تدل على سوء نيته وتلحق ضرراً بالمؤمن له.

ثانياً: التوصيات

1 – نوصي المشرع الأردني بإعطاء المؤمن له حق المطالبة بفسخ العقد نتيجة عدم قيام المؤمن بتبصيره بطبيعة وثيقة التأمين والشروط التي تحتويها، وذلك أسوةً بما للمؤمن من حق في طلب فسخ العقد نتيجة كتمان المؤمن له بعض البيانات المؤثرة في الخطر أو عدم تقديمها من الأساس.

2– نوصي المشرع الأردني بإعادة النظر بالنص المتعلق بجزاء الفسخ الذي يلحق المؤمن له بسبب كتمان البيانات، وذلك بأن ينص على رد الأقساط التي لم يضمن المؤمن في مقابلها خطراً بغض النظر عن حسن نية المؤمن له، مع حق المؤمن وفق القواعد العامة في مطالبة المؤمن له سيء النية بالتعويض عن انحرافه عن مبدأ حسن النية.

3– نوصي المشرع الأردني بالنص على بطلان أي شرط تعسفي يضعه المؤمن بغض النظر عن مدى تأثيره في وقوع الحادث التأميني، لأنّ هذا العقد من عقود منتهى حسن النية، وبالتالي لا مجال لأي شرطٍ تعسفيٍ فيه، والنص كذلك على بطلان أي شرط يضعه المؤمن يتعلق بوقف التغطية التأمينية أثناء توقف المؤمن له عن دفع القسط التأميني لأن في ذلك إجحاف بحق المؤمن له، والقواعد العامة تكفل للمؤمن المطالبة بقيمة الأقساط قضائياً ولا مبرر لوقف التغطية التأمينية.

تمت بحمد الله وتوفيقه

المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية:

أولاً :القرآن الكريم

ثانياً :الكتب القانونية

- إبراهيم، عبد المنعم موسى (2006)، حسن النية في العقود، دراسة مقارنة، بدون طبعة، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان.
- أبو السعود، أحمد (2009)، عقد التأمين بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- أبو جميل، وفاء حلمي (1992)، الالتزام بالتعاون، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.
- أبو عرابي، غازي خالد (2011)، أحكام التأمين وفق آخر التعديلات التشريعية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان.
- البدراوي، عبد المنعم (1981)، التأمين فن التأمين –عقد التأمين – تأمين الأشخاص، بلا دار نشر، القاهرة.
- سرور، محمد شكري (1980)، سقوط الحق في الضمان– دراسة في عقد التأمين البري دار الفكر العربي.
- سلطان، أنور (2022)، مصادر الالتزام في القانون المدني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الثقافة، عمان.
- العطير، عبدالقادر(2006)، التأمين البري في التشريع الأردني، دار الثقافة، عمان.
- منصور، محمد حسين (2005)، أحكام قانون التأمين، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- المومني، أيمن (2001)، التأمين والقضاء في قرارات محكمة التمييز، دار الثقافة، عمان.

ثالثاً: الرسائل الجامعية والأبحاث

- بدوي، السيد "1989 " حول نظرية عامة لمبدأ حسن النية في المعاملات المدنية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.
- الحمد، سلطان مفلح غانم (2017)، الالتزام بمبدأ حسن النية في عقد التأمين، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك.

- الدويش، سعود فواز ماجد (2016)، مبدأ حسن النية في عقد التأمين في النظام السعودي، رسالة ماجستير مقدمة للجامعة الأردنية.

- الراجحي، عبدالرحمن محمد هادي (2018)، القسط التأميني في التشريع الأردني، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة آل البيت.

- الماضي، جاسم مقبل (2011)، أثر مبدأ حسن النية على أحكام عقد التأمين، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة عمان العربية –عمان.

- النيداني، ياسر محمد (2020)، حسن النية في عقد التأمين، بحث منشور مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، ع 35، ج4.

رابعًا: التشريعات

- القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976

- قانون التجارة البحرية لسنة 1972

خامسًا: القرارات القضائية

- موقع قسطاس الإلكتروني.

المراجع باللغة الأجنبيّة:

1. The Holy Quran

2. Legal books

- Ibrahim, Abdul-Mone'im Mousa (2006), good intention in contracts, a comparative study, no edition, Zein legal publications, Beirut– Lebanon.

- Abu Al-So'oud, Ahmad (2009), The Insurance Contract between Theory and Practice, University Thought House, Alexandria.

- Abu Jamil, Wafaa Helmy (1992), Commitment to Cooperation, first edition, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo.

- Abu Orabi, Ghazi Khalid (2011), Insurance provisions according to the latest legislative amendments, first edition, Wa'el Publishing House, Amman.

- Al-Badrawi, Abdul-Mone'im (1981), Insurance (The Art of Insurance - The Insurance Contract - Individuals' Insurance), without Publishing House, Cairo.

- Sorour, Mohammad Shokri (1980), Missing the right to guarantee - a study in the land insurance contract, Arab Thought House.

- Sultan, Anwar (2022), commitment resources in civil law, a comprehensive study in Islamic Jurisprudence, Culture House, Amman.

- Al-Ateer, Abdul-Qadir (2006), Land Insurance in Jordanian Legislation, The House of Culture, Amman.

- Mansour, Mohammad Hussein (2005), the provisions of the insurance law, Knowledge Facility, Alexandria.

- Al-Momani, Aiman (2001), Insurance and the Judiciary in the Decisions of Court of Cassation, the House of Culture, Amman.

3. University Theses and Research:

- Badawi, Al-Sayid, (1989) Concerning a general theory of the principle of good intention in civil transactions, PhD, Cairo University.

- Al-Hamad, Sultan Mofleh Ghanim (2017), Commitment to the Principle of Good Intention in the Insurance Contract, master thesis, Yarmouk University.

- Al-Dawish, Saud Fawaz Majed (2016), The Principle of Good Faith in the Insurance Contract in the Saudi System, Master's thesis submitted to the University of Jordan.

- Al Rajhi, Abdul Rahman Muhammad Hadi (2018), Insurance premium in Jordanian legislation, Master's thesis submitted to Al al-Bayt University.

- Al-Madhi, Jassim Moqbil (2011), The Impact of the Principle of Good Intention on the Provisions of the Insurance Contract, master thesis submitted to Amman Arab University - Amman.

- Al-Nidani, Yasser Muhammad (2020), Good Faith in the Insurance Contract, published research in the Journal of the Faculty of Sharia and Law in Tanta, No. 35, Part 4

4. Legislations:

- The Jordanian Civil Code No. 43 of 1976.

- The Maritime Commerce Law of 1972.

Judicial Decisions and Judgments:

- Qistas website